الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية حمودة عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد نزار قاسم

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

مارس 2013

قائمة أعضاء لجنة التشريع العام

1- السيدة كلثوم بدر الدين، رئيسة اللجنة

2- السيدة سامية حمودة عبو، نائبة الرئيس

3- السيدة حنان الساسي، المقررة

4- السيد محمد نزار قاسم، مقرر مساعد أول

5- السيدة سناء مرسني، مقررة مساعدة ثانية

6- السيد عبد العزيز شعبان، عضو

7- السيدة آمال غويل، عضو

8- السيدة يمينة الزغلامي، عضو

9- السيد خليد بلحاج، عضو

10- السيد ناجي الجمل، عضو

11- السيدة إيمان بن محمد، عضو

12- السيد جمال بوعجاجة، عضو

13- السيد أحمد نجيب الشابي، عضو

14- السيد محمد قحبيش، عضو

15- السيدة نجلاء بوريـــــــال، عضو (عوضت السيد محمد الحامدي)

16- السيد سمير بن عمر، عضو (عوض السيد عمر الشتوي)

17- السيدة سهير الدردوري، عضو

18- السيد المولدي الرياحي، عضو

19- السيد سليم بن عبد السلام، عضو

20- السيد أيمن الزواغي، عضو

21- السيد محمد كريم كريفة، عضو

السادة المستشارين:

السيدة وفاء زعفران الأندلسي

السيدة نداج الأندلسي

السيد عادل مبارك

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

السادة نائبة ونائب الرئيس،

السيد وزير العدل وممثلي الحكومة،

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

أولا: التقديم

لقد كانت مسألة السلطة القضائية من بين الأولويات التي تدارسها المجلس الوطني التأسيسي عند سنه للنظام المؤقت للسلط العمومية. فبعد إيقاف العمل بالدستور في 3 مارس 2011 جاء الفصل 22 فقرة ثانية من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ينص على ما يلي: "بعد التشاور مع القضاة يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينشئ بموجبه هيئة وقتية ممثلة يحدد تركيبتها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء."

وفعلا تعهدت لجنة التشريع العام بإعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوقتية التي ستشرف على القضاء العدلي وذلك بموجب ورود مقترحي قوانين بمبادرة تشريعية من مجموعة من النواب ومشروع قانون بمبادرة تشريعية من الحكومة.

انطلقت اللجنة في مناقشة جملة المشاريع المعروضة عليها يوم 29 مارس 2012 وعقدت للغرض 14 جلسة وجلستي استماع لممثلين عن جمعية القضاة التونسيين وممثلين عن نقابة القضاة تطبيقا لأحكام الفصل 22 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية.

خلصت اللجنة في النهاية إلى مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي تضمّن 38 فصلا وافقت عليه اللجنة بتوافق أعضائها مع إحالة النقاط الخلافية على الجلسة العامة.

أنهت اللجنة أعمالها وصادقت على مشروع القانون والتقرير النهائي وأحالتهما على الجلسة العامة التي لم توافق على تمريره بعدم المصادقة على الفصل الأول في جلستها المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2012 مما اعتبر رفضا للمشروع.

وحيث اقتضى الفصل 109 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي ما يلي : "لا تجوز اعادة تقديم مشروع قانون او مقترح قانون تمّ رفضه الا بعد مضي ستة اشهر عن الرفض".

و بمرور الأجل القانوني عاد مشروع قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي مجدّدا للجنة التشريع العام للنظر فيه.

ثانيا: أعمال اللجنة

تعهدت لجنة التشريع العام بموجب ورود مذكرة من السيد وزير العدل تحت عدد 13/56 لاستعجال النظر في مشروع قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي انطلاقا من مشروع اللجنة الذي تم تداوله بالجلسة العامة منذ 02 أوت 2012 ولم تتم المصادقة عليه.

انطلقت أعمال اللجنة في مناقشة مشروع هذا القانون يوم الاربعاء 13 فيفري 2013 بحصص صباحية ومسائية حسب الرّزنامة التالية:

- حصة صباحية يوم الاربعاء 13 فيفري 2013 خصّصت للتداول حول المنهجية التي ستتبعها اللجنة وكيفية التعامل مع المشروع. وطرحت التساؤلات حول ما اذا كان على اللجنة اعادة التشاور مع القضاة استنادا على الفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية أم لا .

كما طرحت اشكالية ما إذا يمكن اعتبار هذا النقاش مواصلة للنقاش السابق أم هو اعادة نظر في المشروع وما إذا كان من الضروري الاستماع مجدّدا للقضاة ولوزير العدل أم الاكتفاء بمراسلتهم لتقديم آرائهم كتابيا للجنة.

كما تطرق الاعضاء في النقاش حول منهجية التعامل مع المشروع من جديد لمسألة حصر النقاط الخلافية والتشاور بخصوصها مع رؤساء الكتل.

وقررت اللجنة في نهاية هذا النقاش ضرورة تطبيق مضمون الفصل 22 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية وتم الاتفاق على الاستماع لوزير العدل اعتبارا لعدم سماعه في النقاش

السابق أما بالنسبة لجمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين فتتمّ مراسلتهما كتابيا لإرسال تصوّراتهم حول مشروع القانون والإعراب عن رغبتهم في الحضور.

- حصة صباحية يوم الجمعة 22 فيفري 2013 خصصت للاستماع لوزير العدل والاستفسار عن بعض النقاط التي كانت محل خلاف .وقد أكد السيد الوزير على ضرورة إحداث الهيئة الوقتية للقضاء في أقرب الآجال وبيّن أن الوزارة كانت فتحت حوارا في هذا الشأن مع عديد الأطراف المتداخلة في الشأن القضائي.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 26 فيفري 2013 خصصت للنقاش حول مشروع القانون والاتفاق على اعادة ترتيب الفصول والتقليص من عددها وحصر أحكام هذا المشروع في مهام الهيئة أخذا بعين الاعتبار كونها وقتية ومحدودة في الزمن وتحديد المسائل الخلافية وخاصة منها اسناد الاستقلالية الادارية والمالية والشخصية المعنوية للهيئة والمهام الاستشارية والتركيبة وتقرر خلال الجلسة عقد اجتماع مكتب اللجنة مع رؤساء الكتل للتداول وتدارس نقاط الخلاف.

- حصة صباحية يوم الجمعة 1 مارس 2013 خصّصها مكتب اللجنة للاجتماع مع رؤساء الكتل وممثلين عن غير المنتمين لعرض النقاط الخلافية ومحاولة الوصول فيها لتوافقات. وقد تمّ فعلا التوافق حول عديد النقاط اساسا إقرار الاستقلال الاداري والمالي بالفصل الأول وإفراد الشخصية المعنوية للهيئة بفصل ثان. كما كان الرأي الغالب مع رؤساء الكتل في أن تكون تركيبة الهيئة مختلطة من قضاة وغير قضاة. وتم اقرار مسالة انتخاب القضاة كلّ من الرتبة التي ينتمي اليها. كما حصل توافق بخصوص منح الهيئة رأيا مطابقا بالنسبة للترقيات والنقل والمسار المهني للقاضي ومجرّد اقتراح بخصوص التعيينات والتسميات. كما تمّ التوافق على التفريق بين الرأي الاستشاري الوجوبي للهيئة فيما يتعلق بالقضاء العدلي والرأي الاستشاري الاختياري بالنسبة للمنظومة العامة للقضاء.

- حصة صباحية يوم الاربعاء 6 مارس 2013 بجزئين خصّصت في جزئها الأول للاستماع لممثلين عن جمعية القضاة التونسيين وقدّموا تقريرا كتابيا يحدّد ملاحظاتهم وتمّ التفاعل حول العديد من المسائل. وخصّصت في جزئها الثاني للاستماع لممثلين عن نقابة القضاة التونسيين وقدموا وثيقة مؤكدين على ضرورة احترام الفصل 22 فقرة ثانية وثالثة من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية وتمّ طرح العديد من الأسئلة.

- حصة مسائية يوم الاربعاء 13 مارس 2013 خصّصت للنقاش في مشروع القانون بعد تعديله طبقا للتوافقات التي حصلت مع رؤساء الكتل، قراءة الفصول على التعاقب مع تعديل بعض المضامين والصياغات والتقليص أكثر فأكثر في عدد الفصول التي اصبحت 22 فصلا. وانطلق النقاش فصلا فصلا في المشروع من الفصل الأول إلى الفصل السابع والحسم في التركيبة من قضاة معينين وقضاة منتخبين ومن غير القضاة والنقاش حول الأعضاء غير القضاة كيف سيتم تحديدهم وكيفية تعيين أعضاء لجنة الانتخابات.

- حصة مسائية يوم الجمعة 15 مارس 2013 خصّصت لمواصلة النظر في باقي فصول المشروع انطلاقا من الفصل الثامن وتم التداول حول موانع الترشح ومهام الهيئة وتحديد مصلحة العمل والسلطة التقريرية للهيئة.

- حصة صباحية ومسائية يوم الاثنين 18 مارس 2013 لاستكمال النقاش انطلاقا من الفصل 15 وتم التداول حول تركيبة الهيئة عند نظرها في الملفات التأديبية وارتباطها بالتركيبة الأصلية وطريقة استدعاء القاضي المحال على التأديب والقرارات التأديبية والأحكام الانتقالية من حل المجلس الأعلى للقضاء ومراجعة ما قام به وزير العدل بمذكرات عمل والتنصيص على الغاء بعض الأحكام من قانون 1967 التي تتعارض مع أحكام هذا القانون. وخلصت اللجنة إلى صياغة جديدة تتضمن ما تم الحسم فيه وبقيت بعض النقاط محل خلاف تقرر الحسم فيها في الحصة الموالية.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 19 مارس 2013 نظرت خلالها اللجنة في الصياغة الأخيرة للمشروع ودققت فيه من جديد فصلا فصلا وتمّ الحسم نهائيا إمّا بالتوافق أو بالتصويت والخروج بصياغة نهائية كما تمّ عرض مضمون التقرير الذي سيعدّه أعضاء مكتب اللجنة.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 19 مارس 2013 خصصت للقاء أعضاء مكتب اللجنة مع رؤساء الكتل لعرض المشروع النهائي للهيئة على من حضر منهم وبعض ممثلين عن غير المنتمين لكتل وتمّ اقرار النقاط المتفق عليها وحصر بعض نقاط بقيت خلافية مع حفظ حق البعض في تقديم مقترحات تعديل بشأنها.

لقد تميّزت المناقشات داخل اللجنة طوال عرض المقترحات المقدمة بجملة من الآراء والتوجهات تركزت أساسا حول:

- إسناد الاستقلالية الادارية والمالية للهيئة تم الاتفاق حولها أما اسناد الشخصية المعنوية فبقيت محل خلاف.
- تركيبة الهيئة إما أن تتكوّن من قضاة فقط أو من غير القضاة وقد تم الاتفاق على تركيبة مختلطة تتكون من 5 قضاة معينين بصفاتهم و10 قضاة منتخبين و5 من غير القضاة تم الاتفاق على طريقة تعيينهم حتى لا يشكل اختيارهم تعطيلا لتشكيل الهيئة مراعاة للصبغة الاستعجالية لإحداثها.
- مهام وصلاحيات الهيئة المتمثلة في النظر في المسار المهني للقضاة والتأديب واضافة مهام استشارية وجوبية في المسائل المتصلة بإصلاح منظومة القضاء العدلي.
- تركيبة لجنة الانتخابات وكيفية تحديد أعضائها وأعمالها وتشريك أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي.
- شروط وموانع ترشح القضاة لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.
- التأكيد على ضرورة التنصيص ضمن مشروع القانون في إطار الأحكام الختامية على حل المجلس الأعلى للقضاء وإحلال الهيئة الوقتية محله مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات واستمرارية أعمالها إلى حين المصادقة على الدستور وإحداث المؤسسات الدستورية المنبثقة عنه ومباشرتها لأعمالها.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة النهائية المعتمدة من اللجنة ومواقف أعضائها وآراء رؤساء الكتل:

الصيغة المعتمدة من اللجنة	آراء أعضاء اللجنة	آراء بعض رؤساء الكتل
الأحكام العامة **<u>الفصل الأول</u>** تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة". تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.	بالتوافق	بالتوافق

الفصل 2 تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.		مقترح حذف الفصل
الفصل 3 تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب. وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات و التوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 4 لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تُتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس. تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة. يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 5 ترفع الهيئة كل أربعة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.		مقترح حذف الفصل
الباب الأول: تركيبة الهيئة **الفصل 6** تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، عضو	* التوافق حول التركيبة المختلطة. * التصويت على تحديد الأعضاء من غير القضاة:	✓ مقترح تركيبة من قضاة فقط ✓ مقترح تركيبة متناصفة قضاة وغير قضاة

• رئيس المحكمة العقارية، عضو • أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى • ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية • ثلاثة منتخبين عن الرتبة الثالثة • عضوين من المجلس الوطني التأسيسي من لجنة القضاء العدلي التأسيسية • عضو عن الهيئة الوطنية للمحامين يقترحه مكتب الهيئة الوطنية للمحامين • أحد الأساتذة الجامعيين، يعيّنه رئيس الجمهورية • ناشط حقوقي من المجتمع المدني، يعيّنه رئيس الحكومة	-عضوين عن المجلس الوطني التأسيسي: بالوفاق -عضو من بين الأساتذة الجامعيين يعينه رئيس الجمهورية: تصويت 11 عضو -عضو من الهيئة الوطنية للمحامين: بالتوافق -ناشط حقوقي من المجتمع المدني يعينه رئيس الحكومة: تصويت 10 أعضاء	✓ مقترح اضافة فقرة: **"على أن يقع تعيين غير القضاة مباشرة بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات."**
الفصل 7 تتولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي. وتقدّم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية. ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سنا. وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.	بالتوافق	الابقاء على الفصل 7 مع اضافة فقرة أخيرة: **"وتكون مصاريف أعمال اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة محمولة على ميزانية وزارة العدل".**
الفصل 8 لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع. ويمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر	بالتوافق	بالتوافق

القضاء ولم يسبق أن تعرّض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة. ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح. كما لا يمكن الترشح لـ: - أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم. - القضاة أعضاء لجنة الانتخابات		
الفصل 9 يمنع من الترشح لعضوية الهيئة : - كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه. - كل قاض ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجّده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل. - كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، وأيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.	بالتوافق	اضافة عبارة **"لسنة 2014"** بعد الانتخابات الرئاسية.
الفصل 10 على كل مترشح لانتخابات الهيئة الوقتية للقضاء أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوّه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته. ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا ويترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 11 ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا ومباشرا في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الافراد بطريقة سرية. يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة	بالتوافق	بالتوافق

التساوي يقدم القاضي الأكبر سنا. وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.		
الباب الثاني: مهام الهيئة **القسم الأول: الإشراف على المسار المهني للقضاة** **<u>الفصل 12</u>** تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها. تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء. ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبّر عنه كتابة. لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل. يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة. ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة. وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.	بالتوافق	* مقترح ضبط المعايير الدولية لاستقلال القضاء * مقترح حذف عبارة **" و عند الاقتضاء يتم اجراء القرعة"** * مقترح الترفيع في المدة من سنة الى سنتين * مقترح حذف الفقرة الاخيرة من الفصل
<u>الفصل 13</u> تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم. كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.	بالتوافق	* تغيير عبارة "تختص" بـ **"تنظر"** * تغيير عبارة "تسمية" بـ **"تعيين"**

الفصل 14 تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناءا على **قرار ترشيح** من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم و نقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على **رأي مطابق** من الهيئة. يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 15 يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.	بالتوافق	الموافقة مع تحفظ كتلة حول اختصار آجال البت في النزاع
القسم الثاني: التأديب **الفصل 16** تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوّت • ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب • ناشط حقوقي من المجتمع المدني يعيّنه رئيس الحكومة وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل. تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدّه التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة	أفرز التصويت على مقترح إضافة عضو من غير القضاة وهو" **ناشط حقوقي من المجتمع المدني يعينه رئيس الحكومة** "على: **-موافقة 11 عضو** **-معارضة 04 أعضاء** **-تحفظ عضوين**	* مقترح حذف الناشط الحقوقي * مقترح تركيبة متناصفة قضاة و غير قض

عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها به. يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا.		
الفصل 17 يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفوعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف. وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنظر في الملف طبق أوراقه.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 18 إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي عن العمل. إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جناية أو جنحة فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات مع إبقاء قرار إيقافه عن العمل نافذا.	بالتوافق	بالتوافق
الأحكام الانتقالية **الفصل 19** يُحلّ المجلس الأعلى للقضاء مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي وصدور أمر في تعيين أعضائها.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 20 تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء.	رفض مقترح بإضافة "الإعفاءات" وذلك بمقتضى التصويت:	* مقترح اضافة عرض الاعفاءات لمراجعة الهيئة

	- **07 أعضاء بالموافقة** - **10 أعضاء بالرفض** قررت اللجنة إضافته كمقترح تعديل.	* مقترح حذف الفصل
الفصل 21 تنتهي مهام الهيئة الوقتية للقضاء العدلي وتنحل آليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.	بالتوافق	بالتوافق
الفصل 22 تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.	مقترح تعويض الفصل بما يلي: **"يتم نقل صلاحيات وزير العدل المتعلقة بتسمية القضاة ونقلتهم وترقيتهم وتأديبهم وإعفائهم إلى الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها".**	* مقترح الغاء السطر الأول " **تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي**" * مقترح حذف الفصل

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء العدلي بتوافق أعضائها أما بالنسبة للنقاط الخلافية والتي لم يحصل فيها توافق فهي توصي بإحالتها على الجلسة العامة.

باردو في 21 مارس 2013

رئيسة اللجنة	مقررة اللجنة	المقررة المساعدة الثانية
السيدة كلثوم بدر الدين	السيدة حنان الساسي	السيدة سناء مرسني

قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي

الأحـــكـــام الـــعـــامـــة

الفصل الأول

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 2

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.

الفصل 3

تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.

وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات و التوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصل 4

لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تُتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة.

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 5

ترفع الهيئة كل أربعة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الباب الأول: تركيبة الهيئة

الفصل 6

تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو.
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل، عضو
- رئيس المحكمة العقارية، عضو
- أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى
- ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية
- ثلاثة منتخبين عن الرتبة الثالثة
- عضوين من المجلس الوطني التأسيسي من لجنة القضاء العدلي التأسيسية

- عضو عن الهيئة الوطنية للمحامين يقترحه مكتب الهيئة الوطنية للمحامين
- أحد الأساتذة الجامعيين يعيّنه رئيس الجمهورية
- ناشط حقوقي من المجتمع المدني يعيّنه رئيس الحكومة

الفصل 7

تتولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

وتقدّم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية.

ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سنا.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 8

لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.

ويمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر القضاء ولم يسبق أن تعرّض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة. ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

كما لا يمكن الترشح لـ:

- أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم.
- القضاة أعضاء لجنة الانتخابات

الفصل 9

يمنع من الترشح لعضوية الهيئة :

- كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه.

- كل قاض ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجّده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

- كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، وأيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.

الفصل 10

على كل مترشح لانتخابات الهيئة أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوّه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته.

ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا ويترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

الفصل 11

ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا ومباشرا في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الافراد بطريقة سرية.

يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدّم القاضي الأكبر سنا.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

البـــاب الـــثـــاني: مـــهـــام الـــهـــيـئة

القـسم الأول: الإشراف على المسار المهني للقضاة

الفصل 12

تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النّقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبّر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل و لا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.

الفصل 13

تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.

الفصل 14

تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناءا على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم و نقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة.

يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

الفصل 15

يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

القسم الثاني: التأديب

الفصل 16

تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوّت
- ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب
- ناشط حقوقي من المجتمع المدني، ملاحظ

وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.

تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدّه التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها به.

يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا.

الفصل 17

يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفوعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 18

إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي عن العمل.

إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جناية أو جنحة فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات مع إبقاء قرار إيقافه عن العمل نافذا.

الأحكام الانتقالية

الفصل 19

يُحلّ المجلس الأعلى للقضاء مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي وصدور أمر في تعيين أعضائها.

الفصل 20

تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة.

الفصل 21

تنتهي مهام الهيئة وتنحل آليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 22

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.